القسم بين الزوجات
في
الشريعة الإسلامية

د. حسن سهيل الجميلي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم بين الزوجات في الشريعة الاسلامية

العدالة الزوجية الحلم المفقود والممكن الممتنع بحث يتكلم عنه في ظل الشريعة الإسلامية حاولت تقديمه بطريقة يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأصلي وأسلم على سيدنا وقدوتنا وشفيعنا يوم الدين محمد صلى الله عليه وسلم صلاة أتبلغ بها عند رب العالمين وتكون ذخيرتي في يوم الدين.

وبعد.

فإن من أجل نعم الله على الإنسان أن يفقهه في الدين، ويدله على مسالك ذلك التفقه، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[١] وتنفيذاً لتعليمات الدراسة العليا في كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة القاضية بكتابة بحث علمي ليكون جزءاً من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرعية، قمت مستعيناً بالحي الذي لا يموت وطالباً منه الموفقية والسداد وسلامة الطوية فاخترت عنواناً لبحثي موسوماً به وهو ((القَسْم بين الزوجات في الشريعة الإسلامية)) لما لهذا الموضوع من بالغ الأهمية في حياة الأمة الإسلامية وهي تواجه أعداءها الذين يتربصون بها الدوائر فقد اتخذوا من تشريع تعدد الزوجات وعدم الإحسان في تطبيقه ثغرة ينفذون من خلالها إلى الطعن في ديننا الحنيف لتحقيق مآربهم وتنفيذ مخططاتهم في بلاد المسلمين وإسهاماً مني في الرد على هؤلاء آثرت الكتابة في هذا الموضوع لأبين المزايا التي تنطوي تحت هذا التشريع الحكيم ومثل الحل الأفضل لمشاكل الحياة الزوجية بما يحقق العدل بين الزوجات ويضمن سلامة الخطوات في بناء البيت الإسلامي السعيد ومما شجعني أيضا على الكتابة في هذا الجانب المهم أني لم أجد بحثاً مستقلاً أفرد له من قبل أحد من الباحثين المعاصرين فأردت أن أنال شرف المبادرة فيه لعلي أنال الأجر من الرب الكريم وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن بعد هذه المقدمة تمهيداً وأربعة مباحث وخاتمة فتناولت في التمهيد بيان ((نظرة الإسلام إلى التعدد)) وبينت في أثنائه الشروط الشرعية التي يجب توفرها فيه وكذلك بينت بعض صور الحكمة من تشريعه والنتائج الناجمة من جراء المكابرة في محاربته وترك الأخذ به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتضمن المبحث الأول ((تعريف القسم ومشروعيته)):

وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القسم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية القسم

وذكرت فيه الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية القسم من الكتاب والسنة والإجماع.

وخصصت المبحث الثاني لذكر ((الأسس الشرعية المعتمدة في القسم))

وجعلته في ستة مطالب:

المطلب الأول: القرعة.

المطلب الثاني: عماد القسم الليل.

المطلب الثالث: استحقاق المرأة الجديدة.

المطلب الرابع: القسم في المقدور عليه.

المطلب الخامس: الإقامة.

المطلب السادس: الحرية.

أما المبحث الثالث فموضوعه ((الأحكام الشرعية المترتبة على القسم))

جعلته متكوناً من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة بصفة الوجوب.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة بصفة الندب.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة بصفة التحريم.

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة بصفة الإباحة.

ثم المبحث الرابع الموسوم ((مسقطات القسم)):

جعلته متكوناً من خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشوز المرأة.

المطلب الثاني: السفر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: هبة المرأة حقها من القسم.

المطلب الرابع: ردة المرأة.

المطلب الخامس: طلاق المرأة.

ثم الخاتمة: جمعت فيها شتات ما كتبت من مباحث وخلاصة ما توصلت إليه من نتائج

واعتمدت في كتابة هذا البحث عدداً غير قليل من المصادر التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية والتاريخية وغيرها وكان معي في هذه المرحلة العلمية المباركة أستاذي المشرف الشيخ الدكتور مكي حسين حمدان الكبيسي الذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد حتى أخرج هذا البحث على هذه الصورة التي بين أيديكم فجزاه الله تعالى خير الجزاء ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري إلى أساتذتي الذين تفضلوا بقبول هذا البحث حتى تكتمل صورته وتسدد خطواته وتقال عثراته بإذن الله تعالى ولا بد من وقفة أخيرة أبين فيها أني بذلت ما استطعت من جهد في إعداد هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله تعالى.

وأسأله أن يغفر زلتي ويتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير. ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٢])).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

نظرة الإسلام إلى تعدد الزوجات

إن الشريعة الإسلامية قد أولت قضية المرأة اهتماماً كبيراً، فأوصت بها أماً قال عز وجل : [وبالوالدين إحساناً] [٣] وأوصت بها بنتاً قال عز وجل [يوصيكم الله في أولادكم] [٤] وأوصت بها زوجة قال عز وجل [وأتوا النساء صدقاتهن نحلة][٥] وقال أيضاً [وعاشروهن بالمعروف] [٦] ومن اهتمامها بهذه القضية تشريعها (تعدد الزوجات) لافتة الأنظار إلى ما سيحدث بسبب ذلك من الغيرة والشحناء في بعض الأحايين لكن القضية أكبر من غيرة هي من طبع المرأة فالمسألة تتعلق بإنقاذ المجتمع من الضياع والهلاك وإبعاد المرأة من أن تكون أداة بيد العابثين حتى إذا ذهبت زهرة شبابها طرحت لتصارع الويلات والمصائب بلا ناصر ولا معين والمحافظة على كرامة المرأة وجعلها عزيزة في عصمة رجل مأمور بإكرامها والإحسان في معاشرته لها وسأتناول بعض المسائل التي من خلالها نستبين ماهية شروط تعدد الزوجات وماهية الحكمة من ذلك وبعض النتائج السلبية متن أثر المكابرة في قبول حكم الله في ذلك.

المسألة الأولى: شروط إباحة تعدد الزوجات

الشرط الأول: العدل

قال عز وجل [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة][٧] أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية، بل يكفي غلبة الظن فإذا كان غالب ظنه أنه إذا تزوج زوجة أخرى مع زوجته، لم يستطع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج[٨]. ولكن بقي أن نعرف ما المقصود من العدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن العدل المطلوب هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته. أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس و فهذه الأمور غير مكلف بها[٩]. على تفصيل سنراه لاحقاً إن شاء الله.

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق

والشرط الثاني لإباحة تعدد الزوجات القدرة على الإنفاق على المرأة الجديدة والقديمة والحق أن القدرة على الإنفاق هي شرط مترتب عليه الزواج مطلقاً.

قال عز وجل [وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله][١٠] فقد أمر الله عز وجل بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه. وتعذر عليه أن يستعفف ومن وجوه تعذر النكاح أن لا يجد ما ينكح به من مهر ولا قدرة على الإنفاق على زوجته[١١] وكذلك يستدل على شروط الإنفاق بقوله عز وجل [فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا][١٢] فقد روي ‘ن الإمام الشافعي أنه قال في معنى(ألا تعولوا) أي (لا يكثر عيالكم)[١٣] وفي هذا إشارة إلى الإنفاق لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد[١٤].

وقد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١٥] والباءة هي مؤنة النكاح في أحد القولين عند الفقهاء[١٦].

المسألة الثانية: حكمة تعدد الزوجات

الحكمة من تعدد الزوجات بعد توافر الشروط. حكمة واضحة بالنسبة للرجل والمرأة وتكون هذه الحكمة إما لحاجة الرجل إلى ذلك بسبب عدم كفايته بزوجة واحدة أو لحاجة المرأة إلى ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: حاجة الرجل إلى التعدد

يكون عند بعض الرجال من الرغبة الجنسية ما لا تستطيع المرأة الواحدة تحقيقها وبذلك يكون من العدل والإنصاف إعطاء الفرصة لتعدد الزوجات من أجل تصريف تلك الرغبة وفيما يأتي بعض وجوه الحاجة بالنسبة للرجل:

أ- يكون لدى قسم من الرجال شهوة جنسية عارمة وقوية تجعله لا يكتفي بزوجة واحدة فقط لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المرأة للمعاشرة الجنسية كأيام الحيض الذي قد يستمر إلى أسبوعين، وإذا ولدت المرأة فقد تفقد -عند ذاك – قدرتها الأنثوية وقد يمنع الزوج من الاقتراب منها أربعين يوماً أو أكثر وهذه الحالة تتطلب علاجاً صحيحاً فماذا يفعل الرجل إذا لم يستطع الصبر على هذا الوضع ؟ أيعاشر امرأة ثانية معاشرة محرمة لم يكن لها في هذه المعاشرة من الحقوق الشرعية ولا لأولادها، ويسيء إليها في ذلك إساءةً بالغة ؟ أم يتزوج بامرأة ثانية يصون حقوقها وكرامتها وكرامة أولادها وحقوقهم أيضاً ؟[١٧]

ب- كون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع وكذلك يريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالزواج بأخرى فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى [١٨].

ج- قد يتطلب عمل الرجل السفر الطويل، ولا يستطيع أخذ زوجته معه كلما سافر ولا يستطيع أن يصبر- أيضاً – في سفره هذا بدون زوجته فماذا يفعل إذاً ؟ ليس أمامه إلا

أن يتصل بامرأة ثانية اتصالاً غير مشروع ولا يكون للمرأة حقوق الزوجية ولا يكون لأولادها الذين سيأتون منه حقوق الأولاد الشرعيين أو يتزوج بامرأة ثانية لها حقوقها ولأولادهم حقوق –أيضاً- يعترف بها وبهم المجتمع ويعيش الجميع في عزةٍ وكرامة وحياة طيبة هانئة.[١٩]

ثانياً: حاجة المرأة إلى التعدد

تكون المرأة في بعض الحالات هي الأخرى محتاجة إلى هذا التشريع العظيم أي تعدد الزوجات وفيما يأتي بعض الوجوه لحاجة المرأة إلى التعدد.

أ- يكون في زمن معين أو مكان معين عدد النساء أكثر من عدد الرجال وذلك لأسباب مختلفة منها (أن تغتال الحروب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل لها من النساء فيكون الخير لهن أن يكنَ ضرائر ولا يكنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها)[٢٠] فتشريع التعدد في هذه الحالة يأتي بالخير للمرأة.

ب- في بعض الأحايين تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته مع زوجته الأولى فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها وهذا خير لها من أن يتركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها[٢١].

المسألة الثالثة: النتائج السلبية الناجمة من منع التعدد

أصبح واضحاً كل الوضوح أن الدول التي منعت تعدد الزوجات مكابرةً قد انتشر فيها الزنا انتشاراً ملحوظاً وعجيباً وهذا أمر متوقع فأين تنصرف الفتيات الزائدات على عدد الرجال في هذا المجتمع الذي حوى جميع ألوان الإغواء والإثارة الجنسية من الصور الفاضحة الخليع والأفلام الماجنة والقوانين التي ترعى ذلك وتؤيده،

وعلى سبيل المثال لا الحصر هذه تركيا التي تنكرت للإسلام وقلبت له ظهر المجن سنة ١٩٢٦ حين منعت التعدد قد انتشر فيها الزنا انتشاراً عجيباً بعد أن كانت رائدة للفضيلة والأخلاق الحميدة حين كانت حامية لتعاليم الإسلام. ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين الإسلام الذي يشرع تعدد الزوجات وبين الغرب الذي يمنع ذلك ويبيح الخليلات والخدينات لتبين لنا أن الغرب قد وقع في مشكلة بسبب انتشار الأزمات والأمراض الناجمة من جراء ذلك ويكفينا أن نعلم أن مشكلة الطفولة غير الشرعية التي يعاني منها الغرب الآن هي كافية لهد جميع ما بناه من تعاليم وحضارة على ما يسمونها،

ولاحظ على سبيل المثال لا الحصر في مجتمع السويد انتشرت فيه الولادة غير الشرعية انتشاراً مفزعاً حتى بلغت سنة ١٩٦٢ نسبة واحد إلى تسعة وبلغت في انكلترا وويلز نسبة واحد إلى خمسة عشر وفي الدانمرك أعلنت الإحصائية الرسمية لسنة ١٩٦٢ (أن بين كل اثني عشر طفلاً من أولاد الدانمركيين طفلاً واحداً غير شرعي، وأظهرت التقارير حالات من الأمراض السرية التناسلية بين المراهقين والمراهقات من ١٢-١٥ وهذا معناه أن الأمراض السرية تجاوزت الرشيدات إلى المراهقات وفوق ذلك ما حدث في فرنسا بين الحربين العالميتين فقد بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقارب من خمسين بالمائة من مجموع المواليد وكانوا يسمون أولاد السفاح باسم (الأولاد الطبيعيين) وهكذا تنعكس الموازين حتى يصير أولاد الحلال كأنهم أولاد غير طبيعيين. أما الأمراض التناسلية التي أصيب بها السكان فبلغت سبعين بالمائة من مجموع البالغين[٢٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك سن قانون الزواج الجماعي المنتشر الآن في الغرب الفاجر وهو أن يتزوج جماعةٌ فيكونون جميعاً مع زوجاتهم في بيت واحد ويتبادلون الزوجات في ذلك المسكن وأنشِأت نوادٍ مختصة لتبادل الزوجات يأخذ كل رجل زوجة غيره بالقرعة ويمارس معها ما يمارس الزوج مع زوجته هذه نتيجة المكابرة على شرع الله فماذا لو عمل هؤلاء بشرع الله أما كان فيه الخلاص من هذه الويلات والمصائب ولكن كما قال الله عز وجل [لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون][٢٣]

المبحث الأول

تعريف القسم ومشروعيته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القسم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية القسم بين الزوجات

المطلب الأول: تعريف القسم لغةً واصطلاحاً

القسم لغةً: مصدر قسَمَ الشيء يقسمه قسماً فانقسم والموضع مقسِم مثال مَجلِس.

وقسمه: جزأه، وهي القسمة[٢٤] والقسم أيضاً العطاء، والرأي و والشَكَ[٢٥] وهو بفتح القاف وسكون السين، وبابه ضرب ولا يجمع على هذه الحالة[٢٦].

والقِسْم بكسر القاف وسكون السين النصيب والحظ والجمع أقسام وهو القسيم يقال هذا قسمك وهذا قسمي ويقال قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريط مقسمه وقسمه وقسيمه[٢٧].

ومنها حصاة القسم: وهي حصاة تلقى في إناء ثم يصب فيه الماء ما يغمرها وذلك إذا كانوا في سفر ولا ماء إلاّ يسير فيقسمونه هكذا[٢٨]

ومنها القسّام: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها[٢٩].

والقَسَم: بالتحريك اليمين والحلف[٣٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القَسْمُ اصطلاحاً: بفتح القاف وهو (المبيت عندهن (أي الزوجات) للصحبة والمؤانسة)[٣١] وعرفه بعضهم بقوله (القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل)[٣٢].

المطلب الثاني: مشروعية القَسْم بين الزوجات

استدل العلماء على مشروعية القسم بين الزوجات بأدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وكذلك من الإجماع الحاصل في بعض مسائله وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أدلتهم من الكتاب الكريم

قال عز وجل في سورة النساء [وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا][٣٣] وجه الدلالة قوله (ألاّ تعولوا). ((والعول في الأصل الميل المحسوس يقال عال الميزان عولاً إذا مال، ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور، ومنه عال الحاكم إذا جار و والمراد هنا الميل المحظور المقابل للعدل))[٣٤]، وهناك تفاسير أخرى لمعنى العول ولكن الرأي الغالب ما أثبتناه[٣٥] ولم يترك القرآن الكريم المسألة عائمة من غير قرار بل وفي موضع آخر بين المراد من ذلك أن العدل بين النساء في المقدر عليه وليس المراد من ذلك ما لا يملكه إلاّ الله كالميل القلبي والمحبة فقال عز وجل [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة...][٣٦].

قال ابن كثير موضحاً المعنى (وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض)[٣٧] وقال القرطبي (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة بالعدل بين النساء وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض)[٣٨]

وقال عز وجل أيضاً في وجوب المعاشرة بالسوية والعدل بين الزوجات [وعاشروهن بالمعروف][٣٩]

قال ابن قدامه المقدسي وليس مع الميل معروف كما قال العلماء[٤٠].

ثانياً: أدلتهم من السنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدل العلماء على مشروعية القسم بين الزوجات بأحاديث كثيرة نذكر بعضها ونترك الباقي لنشاهده واضحاً في طيات البحث إن شاء الله تعالى.

فقد استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل) ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[٤١].

وكذلك استدلوا بما رواه أبو هريرة t قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٤٢] قال الشوكاني (وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة)[٤٣]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول (أين أنا غداً؟ أين أنا غداً)[٤٤]ومن هذا قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها[٤٥] وقال العلامة ابن حجر العسقلاني تعقيباً على هذا الحديث (والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بأذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن للتي هو في بيتها[٤٦].

ثالثاً: الإجماع

ومن الأدلة على مشروعية القسم بين الزوجات إجماع أهل العلم عليه وفيما يأتي بعض صور الإجماع عند العلماء في موضوع القسم بين الزوجات:

١- إجماعهم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والأمور المقدور عليها. لقد أجمع العلماء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والأمور المقدور عليها والتي يستطيع الإنسان أن يقوم بها من غير أن يشق عليه دفعاً للظلم والجور وأذية النساء[٤٧].

٢- إجماعهم على وجوب القسم على الزوج لزوجته المريضة. أجمع أهل العلم على وجوب القسم على الزوج لزوجته المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة والممكن وطئها وكلهن في القسم سواء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا المجنونة التي لا يخاف ضررها فإن خاف منها ضرراً فلا قيم لها. نقل هذا الإجماع ابن قدامه المقدسي[٤٨].

ولم أجد كلاماً مخالفاً للعلماء في هذه المسألة.

٣- إجماعهم على وجوب القسم بين زوجته المسلمة والكتابية.

قال ابن قدامه (المسلمة والكتابية في القسم سواء... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء... وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية)[٤٩].

المبحث الثاني

الأسس الشرعية المعتمدة في القسم

اعتمد الفقهاء بعض الأمور التي جعلوها أساساً معتبرة في القسم بين الزوجات وعليها يناط حق الزوجة على الرجل من القسم وجوداً أو عدماً.

وفيما يأتي ذكر لهذه الأسس التي جعلتها على ستة مطالب:

المطلب الأول:القرعة.

المطلب الثاني: استحقاق المرأة الجديدة.

المطلب الثالث: عماد القسم الليل.

المطلب الرابع: القسم في المقدور عليه.

المطلب الخامس: الإقامة.

المطلب السادس: الحرية.

المطلب الأول: القرعة

من الأسس المعتمدة في القسم – القرعة – وهي من قرعته إذا كففته وسميت المقرعة، لأنها تكف بها البداية واستعيرت في هذا المجال على القرعة في الحكم لأنه يكف بها الخصوم وتكف بها الخصومة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقرع القوم يقرعهم قرعاً غلبهم بالقرعة وقارع القوم مقارعةً وقراعاً أي ضربوا بالقرعةِ وقارع فلانٌ فلاناً: ساهمه وقارعه فقرعه أي غلبه في القرعة فغلبه وأصابته القرعة دونه والقرعة السهم والنصيب[٥٠].

مدى مشروعية القرعة في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في إجازتهم اللجوء إلى القرعة في تعيين الحق لا إنشائه وتحديد النصيب لا للحكم به ومع ذلك فخم مختلفون في تكييف هذه الحالة.

فالجمهور على أن اللجوء إلى القرعة ناتج عن مشروعية القرعة من حيث المبدأ بينما ذهب الأحناف إلى ن ذلك ناتج عن استحسان خارج عن قياس حرمتها وعدم شرعيتها عندهم[٥١] أما القرعة المنشئة للحق فقد أجازها الجمهور ورفضها الحنفية رفضاً قاطعاً لأنهم يعدونها بمعنى القمار[٥٢].

أدلة الفريقين:

استدل الفريقان على نصرة مذهبهم بأدلة نجمل منها ولا نوردها كاملة.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على نصرة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: الأدلة من الكتاب

فقد استدلوا بقوله عز وجل حكاية عن سيدنا يونس u [فساهم فكان من المدحضين][٥٣]

واستدلوا بقوله عز وجل [وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم][٥٤].

وجه الاستدلال أن القرآن الكريم حكى لنا ذلك من غير نكير. ولو كانت محرمة لأشار إلى ذلك فلما لم يشر إلى ذلك تبين لنا مشروعية ذلك. قال ابن القيم (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة. وقد احتج الجمهور بشرعِ من قبلنا إن صح ذلك عنهم)[٥٥]. ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ولم يعارض قاعدة من قواعد الإسلام[٥٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الأدلة من السنة

فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نجمل منها:

١- ما جاء في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا)[٥٧].

٢- واستدلوا بحديث السفينة المشهور الذي رواه أصحاب السنن ولفظه عند البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير t عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة..)[٥٨].

٣- ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في إقراعه بين نسائه في سفره في الأحاديث الصحيحة فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج، أقرع بين نسائه فأيهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة غزاها – هي غزوة بني المصطلق – فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب)[٥٩].

٤- أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)[٦٠].

www.alukah.net هدية من شبكة الألوكة

ثالثاً: عمل الصحابة

فقد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجئوا إليها.

فقد روى البخاري أن أقواماً اختلفوا في الآذان عند رجوعهم من القادسية – وقد أصيب المؤذن – فأقرع بينهم سعد ابن أبي وقاص بعد أن اختصموا إليه وهو أمير الناس يومئذٍ فخرجت القرعة لرجل منهم فقام فأذن في الناس[٦١].

رأي الأحناف وتوجيهه:

رغم أن الحنفية يلجئون إلى القرعة في ما لا حق فيه كالاقتراع على الأوزان وسداد دين المعسر وإقراء الضيف إلاّ إنهم يعتبرون ذلك من باب الاستحسان خروجاً على القاعدة في تحريمها فيما فيه حق لا يثبت إلاّ بالبينة ويرون أن القرعة لا تستقيم على القاعدة لأنها في معنى القمار وحينئذٍ لا يجوز أن يحتكم إليها بحق إنشاءً[٦٢].

قال الجصاص وهو يجوز العمل بالقرعة استحساناً في مثل قوله عز وجل [إذ يلقون الأقلام أيهم يكفل مريم][٦٣] لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله... وإلقاء الأقلام هنا يشبه القرعة

في القسمة. وفي تقديم الخصوم إلى الحاكم وهو نظير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً اقرع بين نسائه، وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة.وكذلك حكم كفالة مريم (عليها السلام)[٦٤].

وحكى القرطبي عدم قبول الحنفية لمبدأ القرعة بقوله (وردَ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردّوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها)[٦٥].

والذي يظهر أن الحنفية إنما ذهبوا إلى ذلك استناداً إلى القاعدة عندهم القائلة (إن الزيادة على النص نسخٌ) ونسخ الدليل القطعي بدليل ظني لا يجوز عندهم وهذه الأحاديث إنما تخالف القواعد العامة التي تثبت الحق وهي معروفة والأحاديث ظنية فلم يقولوا بموجبها بجواز القرعة والله أعلم.

www.alukah.net إبحار من شبكة الألوكة

خلاصة الرأي في القرعة.

وبعد تتبع الآثار وأقوال العلماء ظهر ما يأتي:

أ- إن جمهور الفقهاء على مشروعية القرعة مطلقاً إذا توفرت شرائطها.

ب- إن الحنفية منعوها في القياس لأنها في معنى القمار ولكنهم أجازوها استحساناً في مسائل جاءت بها الآثار وبينت السنة العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لجأ إليها، والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور بجواز القرعة والله أعلم.

ثمرة هذا الخلاف.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في موضوع القسم في مسألتين:

المسألة الأولى: هي ابتداء القسم

فقد ذهب القائلون بمشروعية القرعة من حيث المبدأ وهم الجمهور إلى وجوب القرعة في ابتداء القسم[٦٦].

إلاّ المالكية فقد جعلوا له الخيار في ابتداء القسم[٦٧]، وبعض فقهاء الشافعية لكن الراجح في المذهب الأول[٦٨] ويترتب على هذا أن الرجل إذا ابتدأ القسم بين أزواجه بلا قرعة إثم لأن في الابتداء تمييزاً على الأخريات[٦٩].

أما الأحناف ومن وافقهم وهم المالكية وبعض فقهاء الشافعية ذهبوا إلى أن الرجل مخير في ابتداء القسم بمن شاء ولكن يستحب له أن يقرع تطبيباً لخواطر نساءه ولا إثم عليه إذا ابتدأ القسم بلا قرعة[٧٠].

المسألة الثانية: السفر

فقد أوجب الجمهور القرعة على من أراد السفر وأراد الاقتصار على أخذ واحدة من أزواجه وبهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر[٧١] إلا أن مالكاً خصه بسفر القربة كسفر الحج والجهاد وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم [٧٢]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الأحناف: فقد ذهبوا إلى عدم الوجوب وقالوا (...لكن الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطبيباً لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)[٧٣] وهو رواية عن مالك[٧٤] وعلى هذه الأقوال يترتب حكم من سافر بإحدى نسائه من غير قرعة وعلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني: أنه يقضي سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض وإن لم يقرع قضى وهذا قول الشافعي وأحمد [٧٥].

المطلب الثاني: استحقاق المرأة الجديدة

ومن الأسس الشرعية المعتمدة في القسم خصوصية المرأة الجديدة بعدد معين من الأيام وقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فريق من العلماء إلى القول أن البكر تخص بثلاثة أيام وتخص الثيب بليلتين وممن قال بذلك الإمام سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمرو وروي نحوه عن الأوزاعي [٧٦]

المذهب الثاني: وذهب بعضهم إلى القول بأنه لا فضل للجديدة في القسم فالبكر والثيب في القَسْم سواء وممن قال بذلك الحكم و حماد وأبو حنيفة [٧٧].

المذهب الثالث: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن البكر تؤثر بسبع ليالٍ والثيب تؤثر بثلاث ولا قضاء عليه وممن قال بذلك (أنس بن مالك t) في رواية عنه والشعبي والنخعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وأبو ثور وابن جرير وابن حزم وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٧٨].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بما روي مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(البكر إذا نكحها الرجل وله نساء فلها ثلاث ليالٍ وللثيب ليلتان) رواه الدار قطني[٧٩].

وأجيب بأن هذا الحديث في إسناده محمد بن عمر الواقدي وثقه محمد بن إسحاق الصنعاني، مصعب الزبيري وقال الدار وردي: أمير المؤمنين في الحديث وضعفه الدار قطني،

وقال البخاري وأبو حاتم متروك، ورماه أحمد بالكذب والنسائي بالوضع، وقال الذهبي استقر الإجماع على وهنه[٨٠] وقال الشوكاني هذا الحديث ضعيف جداً لا يقوى أن يحتج به[٨١] وقد روي حديث مرسل جيد الإسناد في البكر مخصوصة.

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شبيب ومحمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (للبكر ثلاث)[٨٢].

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بعمومات النصوص الدالة على العدل والمساواة بين النساء قال عز وجل [فإن خفتم ألا تعدلوا] [٨٣] قالوا أن الله عز وجل إنما قال ذلك عقب قوله [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع] أي إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة... وإنما يخاف على ترك الواجب فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب)[٨٤] وقوله عز وجل [وعاشروهن بالمعروف] [٨٥].

وقوله [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل] [٨٦] أي لن تستطيعوا أن تعدلوا في المحبة فلا تميلوا في القسم[٨٧] وقد رويت في ذلك أحاديث نذكر منها ما رواه أبو هريرة t قال: قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ورواه أحمد وإسحاق بن راهوية والبزاز في مسانيدهم ومن طريق ابن راهوية رواه ابن حيان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك[٨٨].

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وإسحاق بن راهوية والبزاز في أسانيدهم وابن حيان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح هذا على شرط مسلم[٨٩].

وأجيب بأن هذه الآيات والأحاديث نصوص عامة في العدل والقسم وقد وردت أحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصص تلك المعلومات والعام يحمل على الخاص كما هو معلوم[٩٠].

أدلة الفريق الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث بما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابة عن أنس قال (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) قال أبو قلابة لو شئت لقلت أن أنمساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن ماجة من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للثيب ثلاثاً وللبكر سبعاً)[٩١].

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال (ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) رواه مسلم وفي لفظ (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفي لفظ (وإن شئت زدتك ثم حاسبتكِ به للبكر سبعاً وللثيبِ سبعاً)[٩٢].

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء يتبين لنا أن الزوجة الجديدة تستحق زيادة في القسم على الرأي الأول ورأي الجمهور وإنها لا تستحق زيادة على رأي الحنفية ومن وافقهم، والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: عماد القسم الليل

ومن الأسس الشرعية المعتمدة في القسم كون عماده الليل ويكون النهار تبعاً ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه عادةً، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال.

قال الله عز وجل [وجعل الليل سكناً] [٩٣].

وقال عز وجل [وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشا][٩٤] وقال عز وجل [ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون] [٩٥].

فعلى هذا يقسم الرجل بين زوجاته ليلة وليلة، ويكون النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له هذا لمن كان معاشه بالنهار وسكنه بالليل و أما إذا كان معاشه بالليل – كالحراس وممن أشبههم – ككونه وقاد حمامٍ فغنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره[٩٦].

المسألة الأولى: النهار تابع لليل في القسم

والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، بدليل ما روي أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه[٩٧].

وقالت عائشة رضي الله عنها: (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي).

وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن النهار تابع الليل.

ولهذا يكون أول الشهر ليلاً.

ويجوز له أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يعقبه لأن ذلك لا يتفاوت[٩٨].

ولم أجد خلافاً في هذا بين الفقهاء والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: خروجه في نوبة صاحبة الحق

فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار فهو للمعاش و الانتشار، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها لأنه لا فائدة في قضاء ذلك، وإن أقام قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس أو غير عذر لأن حقها فات بغيبته عنها، وإن أحب أن يجعل قضائه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لأن التسوية تحصل بذلك، ولأنه إذا جاز له ترك ليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى، ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة[٩٩].

المسألة الثالثة: الدخول في ليلة الأولى إلى الثانية

وأما الدخول على ضرتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلاّ لضرورة مثل أن تكون في سكرات الموت واللحظات الأخيرة وتريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لابد منه فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرأت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها، وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير، وإن دخل عليها فجامعها في زمن يسير ففيه وجهان:

الوجه الأول: لا يلزمه قضائه لأن الوطء لا يستحق في القسم والزمن يسير لا يقضى والثاني: يلزمه القضاء وعليه أن يدخل إلى زوجته التي أخذ من حقها في ليلة الأخرى ويجامعها[١٠٠]

المطلب الرابع: القسم في المقدور

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدل على الزوج بين نسائه فيما يقدر عليه من المأكول والملبوس والسكنى والبيتوتة والنفقة إذا كن في درجة واحدة من الغنى والفقر، فإن اختلفنَ في ذلك فمن يقول: إن النفقة معتبرة بحال الزوج كان الحكم كذلك عنده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن يقول بأنها واجبة حسب حالها فلا يلزمه التسوية بينهن في النفقة لزيادة نفقة الغنية على نفقة المتوسطة والفقيرة[١٠١] على ما سنبينه في موضعه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[١٠٢] يعني القلب وزيادة المحبة وإنما وجب القسم والعدل بينهن لقوله عز وجل [فإن خفتم ألاّ تعدلوا واحدة] [١٠٣].

فإنه أمر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور فيعلم إيجاب العدل عند تعددهن حملاً للأمر على الوجوب ولقوله عز وجل (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً)[١٠٤].

أما غير المقدور عليه كالميل القلبي وزيادة المحبة فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبه لحديث عائشة.

ومما ألحق بالقلب الجماع لأنه يعتمد على النشاط والمحبة القلبية فقد نقل ابن قدامة الإجماع وعدم الخلاف في عدم وجوب العدل فيه وإنما يترك له وهو مخير فيه فقال (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع... وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

قال الله عز وجل [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم] [١٠٥])[١٠٦] وقال بعض العلماء في هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه قاصداً الإضرار بزوجته فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به[١٠٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: الإقامة

ومن الأسس الشرعية المعتمدة في القسم بين الزوجات الإقامة فلا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن العدل والقسم بين الزوجات واجب على الرجل حال حضوره في بلده وفي هذا مسألتان:

المسألة الأولى: المدة التي يقسمها بين أزواجه

ويقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإن أحب الزيادة على ذلك فعلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز له الزيادة على ذلك إلاّ برضاهن وإليه ذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية[١٠٨].

المذهب الثاني: له أن يقسم ليلتين ليلتين و ثلاثاً ثلاثاً ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن وإليه ذهب الشافعي [١٠٩].

المذهب الثالث: له الخيار في ذلك فإن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر لأن المستحق عليه التسوية وقد وجبت وبذلك قال الحنفية [١١٠].

واستدل المانعون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يقسم لنسائه ليلة ليلة، وكذلك لأن التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنه تأخير لحقوق بعضهن فلم يجز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاث فإذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير في تسع ليال وذلك كثير ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق [١١١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: إذا كانت زوجتاه في بلدين

إذا كانت زوجتاه في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فأما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وأما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما فلا يمكن أن يقسم ليلة ليلة بل يجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل، على حسب ما يمكنه وحسب تقارب البلدين وتباعدهما [١١٢].

المطلب السادس: الحرية

ومن الأسس الشرعية المعتمدة في القسم على الوجه الذي سبق الحرية.

فلو كان للرجل زوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فالحرة تختلف في حقها عن الأمة على خلاف بين العلماء. وذلك من باب كون الحرية معتبرة في القسم أو لا.

المذهب الأول: إن للحرة مثلي ما للأمة في المبيت والنفقة يعني أن لها يومين وللأمة يوماً واحداً.

وبهذا قال علي بن أبي طالب وسليمان بن يسار والزهري ومسروق والشعبي والنخعي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير والثوري الأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وعثمان البتي.

وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية[١١٣].

المذهب الثاني: وخالف جماعة من الفقهاء فقالوا بوجوب التسوية بين الحرة والأمة وبذلك قال ربيعة والليث وداود وابن حزم وهو رواية عن مالك[١١٤].

واستدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالأثر المروي عن علي t قال (إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة)[١١٥].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد هذا يتبين أن المسألة لم يثبت فيها اثر قوي ولكن الرأي الأليق والأجدر بالأخذ هو ما ذهب إليه جماهير العلماء والله أعلم.

وهناك مسألة تابعة لما مضى وهي:

فيما إذا أعتقت الأمة المزوجة بعد ذلك فأصحاب المذهب الثاني لا كلام لهم في هذه المسألة لأنهم جعلوها مساوية للحرة في القسم.

أما أصحاب المذهب الأول فقد قالوا إذا أعتقت في أثناء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، لتساوي الحرة.

إلا أن الشافعية قيدوا المسألة بكونها قبل تمام الليلة فإذا حصل العتق في النهار فلا، وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساوياً، ولم يقض لها ما مضى لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن أعتقت قسم للحرة ليلة لم يزدها على ذلك نهما تساويتا فيسوي بينهما[١١٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الأحكام[١١٧]الشرعية المترتبة على القسم

تترتب على مشروعية القسم بين الزوجات أحكام بصفات مختلفة منها ما هو بصفة الوجوب ومنها ما هو بصفة الندب أو التحريم أو الإباحة.

فسأتناولها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المترتبة بصفة الوجوب

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة بصفة الندب

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة بصفة التحريم

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة بصفة الإباحة

المطلب الأول: الأحكام المترتبة بصفة الوجوب

هناك أعمال تندرج تحت موضوع القسم لها صفة الوجوب وفيما يأتي بيان ذلك وقد جعلتها على شكل مسائل.

قال ابن قدامة " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً وقد قال عز وجل [وعاشروهن بالمعروف][١١٨] وليس مع الميل معروف وقال عز وجل [فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة][١١٩] وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان فمال إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[١٢٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)[١٢١].[١٢٢]

المسألة الثانية: وجوب التسوية بالنفقة

يرى بعض الفقهاء أن الواجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة لقدرته على ذلك ودفعاً للظلم والجور وعدم العدل الذي نهت عنه الآيات الكريمة ونهت عنه الأحاديث الشريفة وفيما يأتي بسط الكلام في مسألة النفقة لنتعرف على سبب الخلاف بين الفقهاء.

النفقة: اتفقت كلمة جماهير العلماء وجوب نفقة الزوجة أو الزوجات على الرجل[١٢٣] قال المقدسي.

(يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم

أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[١٢٤] فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلدٍ دون بلد ولم تكن شرطت دارها وبلدها فلا.... نفقة)[١٢٥].

ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه النفقة وهل أن المعتبر بها حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما إلى مذاهب.

المذهب الأول: النفقة تكون بحسب حالهما أي الزوجين فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فلها عليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها عليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر وممن قال بذلك الحنابلة[١٢٦] وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها الخصاف [١٢٧] وهو رواية عن الإمام مالك[١٢٨].

www.alukah.net إحدى شبكة الألوكة

المذهب الثاني: إن النفقة تكون بحسب حال الزوج وحده وممن قال بهذا الإمام الشافعي[١٢٩] وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها الكرخي[١٣٠] وقالت بذلك العترة[١٣١].

المذهب الثالث: تكون النفقة بحسب حال الزوجة وممن قال بهذا بعض الحنفية ومالك[١٣٢].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعي ومن وافقه بقوله عز وجل [لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها] [١٣٣].

واستدل الفريق الثالث وهم بعض الحنفية ومالك بقوله عز وجل [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [١٣٤] وقالوا المعروف هو الكفاية ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [١٣٥] فاعتبر كفايتها دون حال الزوج ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها.. أما الحنابلة فقالوا بالجمع بين الأدلة والأخذ بحاليهما معاً[١٣٦] فعلى المذهب القائل النفقة بحسب حال الزوج يجب التسوية بين الزوجات في ذلك وعلى المذهب القائل النفقة تكون بحسب حال الزوجة فلا تجب التسوية لأن الزوجات تختلف أحوالهن. وكذا المذهب القائل إن النفقة تكون بحسب حالهما.

أما بالنسبة لمقدار النفقة فقد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بأن النفقة مقدرة بنفسها فهي على الزوج الموسر "مدان " من الطعام في كل يوم وعلى المعسر "مدٌ واحد " وعلى المتوسط " مد ونصف " وهذا قول الشافعية والواجب عندهم في جنس الطعام الذي فيه المقادير هو غالب قوت البلد. من حنطة وشعير وغيرها فإن اختلف قوت البلد ولا غلب فيه أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزوج[١٣٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب الثاني: وذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بكفايتها وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب له النفقة. وبهذا قال الحنفية ومالك والحنابلة والظاهرية[١٣٨].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

ذهب أصحاب الرأي الأول إلى الاستدلال لمذهبهم بقوله عز وجل [لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله] [١٣٩] وجه الدلالة بهذه الآية أن الشرع فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منها على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تقاس عليه هو الإطعام في الكفارة لأنه يجب في الشرع لسد الجوعة[١٤٠].

واحتجوا أيضاً لمذهبهم بأن النفقة مقدرة بنفسها لا بكفاية الزوجة لأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل للقاضي إلى علمه ولا لغيره فيؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يزعم أنها تريد فوق كفايتها وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها فجعلها مقدرة بنفسها بقطع الخصومة بين الزوجين[١٤١].

أما أدلة الفريق الثاني:

أ- استدلوا بقوله عز وجل [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [١٤٢] وقد أوجب الله النفقة مطلقاً غير مقيدة بالتقدير وسماها بالرزق.

ب- استدلوا بحديث هند المتقدم الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهذا نص في الموضوع فالحديث نص على الكفاية فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها.

وهناك أدلة أخرى تركتها لأن ما ذكرته فيه الكفاية.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن نفقة المرأة مقدرة بكفايتها وقد اعترف بعض فقهاء الشافعية بأرجحية ما ذهب إليه الجمهور فقد قال الشربيني شارح المنهاج (وقيل إن نفقة الزوجة منوطة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالكفاية كنفقة القريب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لهند: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١٤٣].

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث (وهذا الحديث يرد على أصحابنا)[١٤٤] أي الشافعية في تقديرهم نفقة الزوجة بالإمداد.

المسألة الثالثة: وجوب التسوية بين الزوجات في الكسوة

اختلف العلماء في وجوب تسوية الرجل بين نسائه في الكسوة على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا يجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في الكسوة تبعاً لما قالوه في مسألة النفقة وممن قال بهذا الإمام أبو حنيفة ومن وافقه فقد قالوا " وعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والسكنى والبيتوتة "[١٤٥].

المذهب الثاني: قالوا ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن وممن قال بهذا الإمام الشافعي وأحمد[١٤٦] قال أحمد في الرجل له امرأتان: (له أن بفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء)[١٤٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: وجوب التسوية بين الزوجات في المسكن

اختلف العلماء في وجوب تسوية الرجل بين نسائه في المسكن على مذهبين:

والكلام فيها هو نفس الكلام في مسألة الكسوة و لا حاجة لإعادته لعدم الفائدة من ذلك.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة بصفة الندب

هناك أعمال تندرج تحت موضوع القسم لها صفة الإباحة وفيما يأتي بيان ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: التسوية بين الزوجات في الجماع

فلا يجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في الجماع ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك بقوله " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى قال الله عز وجل [ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم][١٤٨] قال عبيدة السلماني في الحب والجماع "[١٤٩].

ولكن يستحب للرجل أن يسوي بين نسائه في ذلك إن وجد القدرة والميل لأنه من كمال العدل فقد قال أيضاً (وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل)[١٥٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن

أما بالنسبة للتسوية في هذه الأمور بين الزوجات فقد حصل خلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب التسوية ولا تجب ذهب إليه الشافعي وأحمد.

المذهب الثاني: يجب على الرجل التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة والمسكن وإليه ذهب أبو حنيفة وقد مر الكلام في هذه المسألة في المطلب السابق.

المسألة الثالثة: استحباب القرعة في ابتداء القسم والسفر

ويستحب للرجل أن يقرع بين نسائه في بداية القسم وفي السفر ولا يجب عليه عند من لم يوجبها وهم الأحناف والمالكية خلافاً للشافعي وأحمد فقد أوجبوا ذلك وقد مر الكلام عليها في كلامنا في القرعة فارجع إليه.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة بصفة التحريم

هناك بعض الأعمال التي تندرج في موضوع القسم ولها صفة التحريم وفيما يأتي سرد لهذه الأعمال جاعلاً إياها على شكل مسائل.

المسألة الأولى: يحرم على الرجل الدخول إلى بيت الثانية ليلاً لغير حاجة

يحرم على الرجل الدخول إلى بيت الثانية ليلاً إلا لضرورة مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه... وإن خرج لغير حاجة ضرورية أثم ويقضي للأولى إن كان الزمن طويلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا قالت الشافعية والمالكية والحنابلة[١٥١]

وذلك لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يقضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها)، وفي لفظ (من غير وقاع)[١٥٢].

المسألة الثانية: ترك الجماع لإحدى نسائه بقصد الإضرار

يحرم على الرجل أن يترك الجماع لإحدى زوجتيه قاصداً بذلك الإضرار بها مع وجود القدرة على ذلك والدافع له أو قاصداً توفير اللذة للزوجة الأخرى[١٥٣] قالت به المالكية.

المسألة الثالثة: يحرم الابتداء بواحدة من نسائه أو السفر بإحداهن بغير قرعة

اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقول يحرم الابتداء بواحدة من نسائه أو السفر بإحداهن بغير قرعة وبهذا قالت الشافعية والحنابلة [١٥٤].

المذهب الثاني: يقول بعدم التحريم لأن الزوج غير ملزم بذلك بل يستحب له القرعة ولا يجب وبه قال أبو حنيفة ومالك [١٥٥] وقد سبق الكلام.

المسألة الرابعة: تحريم جمع الضرتين في مسكن واحد

ويحرم إن يجمع ولو ليلة واحدة بين ضرتين فأكثر في مسكن واحد لما بينهما من التباغض إلا برضاهما فيجوز الجمع بينهما لأن الحق لهما ولو رجع بعد الرضا كان لهما.. ولا فرق في ذلك بين كونه صغيراً أو كبيراً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك يحرم وأن رضيتا أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما.

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة [١٥٦].

المسألة الخامسة: تحريم إقامة الزوج بمسكن واحدة منهن ودعوة البواقي إليه.

ويحرم أن يقيم الزوج بمسكن واحدة منهن ويدعوهن إي من بقي منهن إليه لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس ولا يلزمهن الإجابة فأن اجبن فلصاحبة البيت المنع.

وبهذا قال الشافعية [١٥٧].

المطلب الرابع: الأحكام المرتبة بصفة الإباحة

ذكر العلماء بعض الأمور التي تتعلق بالقسم ولها صفة الإباحة وفيما يأتي بيان ذلك في مسائل.

المسألة الأولى: جواز هبة المرأة حقها من القسم

اتفق العلماء على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم وهبتها إياه لزوجها أو لضرتها أو لواحدة منهن بشرط موافقة الزوج [١٥٨] وذلك لحديث عائشة المتفق عليه" أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة "[١٥٩] وسيأتي الكلام عن هبة الزوجة حقها من القسم في المبحث الرابع مفصلاً أن شاء الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: جواز الزيادة في القسم على ليلة واحدة

وعلى الرجل أن يقسم لنسائه ليلة ليلة وهذا قد حصل عليه الاتفاق ولكن حصل الخلاف في الزيادة على ذلك إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: لا تجوز الزيادة إلا برضاهن والى هذا ذهب الحنابلة إلا القاضي منهم [١٦٠] ومذهب المالكية [١٦١] ومذهب بعض الشافعية [١٦٢].

المذهب الثاني: تجوز الزيادة إلى الثلاثة وبعد لا تجوز الزيادة إلا برضاهن فيجوز له إن يقسم ليلة ليلة أو ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على ذلك بغير رضاهن وهذا مذهب الشافعي والقاضي من الحنابلة[١٦٣].

المذهب الثالث: له الخيار في ذلك فأن شاء جعل بينهن يوماً أو يومان أو أكثر وبذلك قال الحنيفة[١٦٤].

والحجة للأول فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقسم ليلة ليلة ولأنه التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدةٍ لتعذر الجمع. ولأنه تأخير لحقوق بعضهن فلم يجوز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاثة[١٦٥].

المسألة الثالثة: جواز دعوة الزوجة إلى بيته أن كان منفرداً

إذا كان الزوج لا يملك بيتاً منفرداً فلا خلاف في وجوب ذهابه إليهن وأن كان في بيت منفرداً فله دعوتهن إليه وأن كان الأولى أن يطوف عليهن اقتداء برسولصلى الله عليه وسلم وذلك لأن للرجل نقل زوجته حيث يشاء فإذا دعاها فرفضت فناشز[١٦٦] ولكن حصل خلاف في جواز دعوة بعضهن إليه وذهابه إلى الأخريات على مذهبين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب الأول:جواز ذلك لأن له إن يسكن كل واحدة منهم حيث شاء وممن قال بهذا الحنابلة وبعض الشافعية[١٦٧].

المذهب الثاني:عدم جواز ذلك لما فيه من الوحشة ولما فيه من تفضيل بعضهن على بعض وترك العدل واليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم[١٦٨]

المبحث الرابع

مسقطات القسم

لقد ذكر الفقهاء بعض الأمور التي جعلوها مسقطةً للقسم الواجب على الزوج لزوجاته وقد ذكرتها في هذا المبحث علي خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشوز المرأة

المطلب الثاني: السفر

المطلب الثالث: هبة المرأة حقها من القسم

المطلب الرابع: ردة المرأة

المطلب الخامس: طلاق المرأة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: نشوز المرأة

في اللغة: النشوز من نشز أي ارتفع وهو من باب ضرب

ويقال نشزت المرأة أي استعصت على بعلها وأبغضته [١٦٩]

وفي الاصطلاح النشوز هو الخروج عن الطاعة [١٧٠]

وقيل هو عصيانها عن القيام بما له عليها من حق [١٧١]

لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن المرأة الناشز لا تستحق القسم ولهذا يسقط ما لها على الرجل من حق من نفقة وكسوة[١٧٢] لقوله عز وجل [واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا][١٧٣] ولكن أقوالهم تباينت فيما تعد به المرأة ناشزاً.

فالمالكية عدوا النشوز هو خروجا لزوجة عن طاعة زوجها وذلك بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بغير إذنه.

وقد عدوا كذلك تركها حقوق الله عز وجل كغسل جنابة وصلاة، وصيام رمضان[١٧٤] أما الحنابلة فقد زادوا على هذا عصيانها له فيما يأمر وجعلوا من أمارات ذلك تثاقلها في طاعته ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة[١٧٥].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الشافعية فقالوا مثل هذا ولكنهم لم يعدوا الشتم ومطلق الإيذاء باللسان من النشوز ولكنها تستحق عليه الإثم والتأديب[١٧٦].

المطلب الثاني: السفر

ومن مسقطات القسم السفر. وينقسم الكلام في قضية السفر إلى مسألتين:

المسألة الأولى: سفر الرجل

إذا سافر الرجل ولم يأخذ واحدة من نسائه معه فلا قسم لهن عليه ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

وكذلك إذا سافر بهن جميعاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدل والقسمة لهن عليه في حالة السفر بما يستطيعه.

أما إذا سافر الرجل بإحدى زوجاته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه لا قسم للبواقي ولا يقضي لهن سواء اقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك.

المذهب الثاني: إن القسم لا يسقط عنه فيجب عليه القضاء للبواقي أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر.

المذهب الثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضى وهذا مذهب الشافعي وأحمد...[١٧٧]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا بالنسبة للسفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة أما إذا كان سفراً قصيراً فالقول فيه كالسابق ولكن بعض الشافعية والقاضي من الحنابلة قالوا بالقضاء في السفر القصير وذلك لأنه في حكم الإقامة [١٧٨].

المسألة الثانية: سفر المرأة

والكلام في قضية سفر المرأة لا يخلوا ن يكون واحداً من هذه الوجوه:

الوجه الأول: إذا سافرت المرأة لحاجتها فإن كان ذلك بغير إذنه فناشز ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[١٧٩]. وعندها يسقط حقها من القسم.

الوجه الثاني: وإذا سافرت لحاجتها بإذن زوجها أو لقربه كزيارة أو حج تطوع أو عمرة ففي ذلك أقوال:

١- الذين قالوا بسقوط القسم في السفر بقرعةٍ أو بغيرها لم يوجبوا لها القسم وهم الأحناف والمالكية.

٢- وأهل الظاهر أوجبوا القسم على الرجل إذا سافر مطلقاً فمن الأولى عندهم إذا سافرت هي بإذنه.

٣- القائلون بوجوب القضاء على الرجل عند سفره بواحدةٍ منهن بغير قرعة تعددت أقوالهم في هذه المسألة.

فالحنابلة قالوا بسقوط حقها من القسم ولا يقضي لها. ذكر ذلك ألخرقي وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان.

أما الشافعية فقد افترقوا في ذلك إلى فريقين تبعاً لإمامهم فقد ورد عن الشافعي في هذه المسألة قولان القديم قال فيه بعدم سقوط الحق والجديد قال فيه بسقوط حقها[١٨٠].

الوجه الثالث: سفر المرأة في حاجة زوجها، فلا خلاف بين العلماء في أنها تستحق القسم ويقضي لها ما فاتها أثناء سفرها لأنها لم تفت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها[١٨١].

هدية من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: هبة المرأة حقها من القَسمِ

اتفق العلماء على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم وهبتها إياه لزوجها أو لضراتها أو لواحدةٍ منهن بشرط موافقة الزوج لأن حقه بالاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه[١٨٢]. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ((أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة))[١٨٣] وذلك جائز في بعض الزمان.

وفي جميعه فقد وهبت سودة حقها في جميع الزمان كما ورد عن صفية أنها وهبت لعائشة ليلة واحدة روى ابن ماجة عن عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم و لك يومي ؟ فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إليك عني عائشة أنه ليس يومك " قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها))[١٨٤].

وكان ذلك مخصوصاً بيوم واحد فقط فندها جاز في بعض الزمان وفي جميعه واتفقوا على أن الواهبة لها حق الرجوع في هبتها متى شاءت ولكن في المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها [١٨٥].

ولكن اختلفوا في جواز هبة المرأة حقها لضرتها بعوض إن كان العوض مالاً فالجمهور على عدم جوازه لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمالٍ فلا يجوز مقابلته بمالٍ فإذا أخذت عليه مالاً لزمه رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها.

وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره.

ونقل عن الإمام سعيد بن المسيب القول بجواز ذلك وقد وافق ربيعة ومالك الإمام سعيد على قوله[١٨٦].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في ترتيب الليلة الموهبة للمرأة الموهوب لها على أقوالٍ.

أ- فالمشهور من مذهب الشافعي ومذهب أحمد إذا اتفق كون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وإن كانت لا تليها فيقسم لها ليلتين ولكن كل في زمنها ولا يحق له تقديمها وجعلها متواليتين[١٨٧].

ب- وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن له الحق في جمع الليلتين تقديماً أو تأخيراً[١٨٨].

ج- وذهب ابن الرفعة وابن النقيب من الشافعية إلى جواز الموالاة مقيدةً بكونها متقدمة فأراد تأخيرها وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوب لها برضاها[١٨٩].

والراجح والله أعلم الأول وذلك لأن فيه تأخير حق من بين الليلتين وربما رجعت الواهبة قبل أن يدخل في ليلتها فتتقدم على الأخريات وليس ذلك بحقها هذا ولم أجد كلاماً عند فقهاء المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

المطلب الرابع: ردة المرأة

ومن مسقطات القسم ردة المرأة

فقد اجتمعت كلمة العلماء على أن المرأة المرتدة لا قسم لها ولا نفقة[١٩٠]. وكذا اجمعوا على فسخ عقد النكاح إلا أنه حكي عن داود الظاهري أنه لا ينفسخ بالردة والدليل لهم قول الله عز وجل [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] [١٩١].

وقوله عز وجل [فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن] [١٩٢].

ولكنهم اختلفوا في أنه هل تتعجل الفرقة أم تكون المرأة عدة بعدها ينفسخ العقد وتكون الفرقة إلى مذهبين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المذهب الأول: إذا ارتدت المرأة المسلمة فقد انفسخ عقد نكاحها في الحال وعندها فلا قسم لها ولا نفقة فأما القسم فإنه لا يحل له وطؤها لاختلاف الدين قال عز وجل [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَ] [١٩٣].

وأما النفقة فإنما تجب على الزوج عند التمكين وقد أسقطت هي حق التمكين وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر[١٩٤].

المذهب الثاني: إذا ارتدت المرأة المسلمة لا ينفسخ عقد نكاحها بانقضاء عدتها وهي باقية على ردتها وممن قال بهذا الإمام الشافعي ومن وافقه

أما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه على قولين كالمذهبين السابقين[١٩٥].

المطلب الخامس: طلاق المرأة

ومن مسقطات القسم الطلاق بجميع أنواعه فالمطلقة لا تستحق القسم في عدتها إن كانت معتدة ولكنها تستحق في عدتها النفقة.

فلو راجعها الزوج لم يقض له مدة بقائه مع الأخرى ولكنها إن لم تستوف حقها من القسم قبل الطلاق جازت لها المطالبة به بعد الرجوع يقول ابن قدامة ((فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم لأنه فوت حقها الواجب لها فإن عادت إليه برجعة أو نكاح قضى لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر في الدين))[١٩٦]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله طول الأوقات. وبعد

فلا بد لنا من استراحة علمية نستعيد بها إجمالاً لما فعلناه واستخلاصاً لنتائج ما كتبناه على النحو الآتي:

١- أثبت البحث أهمية التشريع الإسلامي الخاص بإباحة تعدد الزوجات لما فيه من فوائد عظيمة على مستوى الفرد والمجتمع في الأمة الإسلامية.

٢- المفهوم الشرعي للقسم بين الزوجات هو المبيت عندهن للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة والمحبة، ومشروعيته ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

٣- وضع الشرع الحنيف ضوابط دقيقة لنظام القسم وهي تمثل الأسس التي لا بد منها لكي يستقيم البيت المسلم ويتجنب المخاطر والمزالق عند التطبيق.

٤- تترتب على مشروعية القسم بين الزوجات أحكام مختلفة بصفة الوجوب أو الندب أو التحريم أو الإباحة تناولها البحث بالتفصيل لأن في مراعاتها تسديداً للخطوات وإزاحة للغشاوة التي افتعلها أعداء المسلمين للطعن بهذا الدين والتآمر على استقرار حياة المسلمين.

٥- للقسم بين الزوجات مسقطات عديدة بحثها فقهاؤنا القدامى والمحدثون وجاء هذا البحث ليوضحها ويضعها أمام الأزواج بأسلوب معاصر وعبارة واضحة نسأل الله أن ينفعنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق

في تراجم بعض الأعلام الفقهية

الواردة في البحث

(إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي)

أبو ثور، وقيل أبو عبد الله، وأبو ثور لقبه،

كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه، وكان من رواة المذهب القديم، ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم، إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي مستقل.

توفي لثلاث بقين من صفر. سنة أربعين ومائتين.

أنظر ترجمته – تهذيب التهذيب ١١٩/١، الميزان: ٥٩/١، الأعلام: ٣٠/١ تذكرة الحفاظ: ٥١٢/٢، البداية والنهاية: ٣٢٢/١٠.

(إبراهيم بن يزيد النخعي)

أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق.

قال الشعبي – حين بلغه موته – ما ترك بعده مثله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولد سنة: ست وأربعين

وتوفي سنة: ست وتسعين

أنظر ترجمته –تهذيب التهذيب ١٨٧/١، الميزان ٧٤/١، صفة الصفوة ٨٦/٣ البداية والنهاية ١٤٠/٩، الأعلام ٧٦/١، تذكرة الحفاظ ٧٣/١.

(أحمد بن محمد)

نجم الدين – ابن الرفعة وكان فقيهاً فاضلاً وإماماً في علوم كثيرة

توفي سنة عشرة وسبعمائة

أنظر ترجمته في – البداية والنهاية ٦٠/١٤.

(أحمد بن لولو المصري الشافعي)

شهاب الدين أبو العباس – ابن النقيب –

ولد سنة اثنين وسبعمائة –وتوفي سنة تسع وستين وسبعمائة

أنظر ترجمته في – شذرات المذهب ٢١٣/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ألحنظلي)

أبو يعقوب، المروزي. ابن راهوية

عالم خراسان في عصره، وأحد أئمة المسلمين، جمع بين الحديث والفقه، والورع، والتقوى، ولد سنة:إحدى – وقيل ست وستين ومائة

وتوفي بنيسابور: الليلة السبت، الموافق ليلة النصف من شعبان، سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين.

أنضر ترجمته في – تهذيب التهذيب ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، البداية والنهاية ٣١٧/١٠، الأعلام ٣٨٤/٤١، ميزان الاعتدال – ١٨٢/١، صفة الصفوة ١١٦/٤.

(الحكم بن عتبة)

أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي

تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي

ولد سنة: خمسين وقيل سبع وأربعين.

وتوفي سنة ثلاث – وقيل: أربع، وقيل خمس- عشرة ومائة.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢، تذكرة الحفاظ ١١٧/١، التقريب/٩٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(حماد بن سلمة بن دينار)

أبو سلمة البصري

الفقيه العالم العلم، تابعي ثبت حجة، من العباد

توفي في: ذي الحجة، سنة: سبع وستين ومائة.

أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/٣، التقريب /١٠١، الميزان ٥٩٠/١ حلية الأولياء ٢٤٩/٦ الأعلام ٣٠٣/٢، صفوة الصفوة ٣٦١/٣ تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١.

(خِلاس بن عمرو الهجري البصري)

تابعي- ثقة في الحديث، لكنه كان يرسل

قال الذهبي توفي قبل المائة.

أنظر ترجمته – تهذيب التهذيب ١٧٦/٣، التقريب/١١٥، الميزان ٦٥٨/١

(داود بن على الأصبهاني)

أبو سليمان، الظاهري: الإمام الفقيه أحد المجتهدين، ورأس المذهب الظاهري وقد انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في زمانه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولد سنة اثنين وقيل إحدى ومائتين

وتوفي ببغداد – في رمضان – سنة سبعين ومائتين.

أنظر ترجمته في – الميزان ١٥/٢، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الأعلام ٨/٣، البداية والنهاية ٤/١١.

(ربيعة بن أبي عبد الرحمن –فروخ)

أبو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن التيمي المدني.

الملقب بربعية الرأي

الإمام الفقيه المجتهد، مفتي المدينة، وشيخ الإمام مالك.

توفي بالهاشمية – من أرض الأنبار – سنة ست، وقيل: ثلاث وثلاثين ومائة

وقيل اثنين وأربعين ومائة

أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، التقريب/١٢٢، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ صفة الصفوة ١٤٨/٢، حلية الأولياء ٢٥٩/٢ ميزان الاعتدال ٤٤/٢.

(زفر بن الهذيل بن قيس)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن الهديل، العفيري البصري.

من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس.

قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم.

ولي قضاء البصرة.

ولد سنة: عشر ومائة.

وتوفي بالبصرة سنة: ثمان وخمسين ومائة.

أنظر ترجمته في –الأعلام ٧٨/٣، طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦.

(سليمان بن يسار)

أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة: أم المؤمنين، محدث ثقة، عالم من أعلام التابعين، وفقيه من أجل فقهائهم وهو أحد فقهاء المدنية السبعة.

ولد سنة أربع وثلاثين

قيل أربع وقيل: سبع وعشرين

وتوفي سنة- سبع وقيل: ثلاث وقيل أربع، وقيل تسع ومائة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل توفي سنة: مائة، وقيل: سنة أربع وتسعين

أنظر ترجمته في – تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤، تذكرة الحافظ ٩١/١، التقريب ١٦٠ الأعلام ٢٠٠/٣، صفة الصفوة ٨٢/٢، حلية الأولياء ١٩٠/٢ البداية والنهاية ٢٤٤/٩.

(عامر بن شراحيل بن عبد)

وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو، الشعبي الحميري الكوفي

من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا وغير ذلك من فنون العلم.

ولد سنة: عشرين

وقيل: تسع عشرة وقيل: إحدى وثلاثين

وتوفي سنة: تسع ومائة

وقيل في سنة وفاته غير ذلك: وقد اختلف فيها: ما بين ثلاث إلى عشر ومائة

أنظر ترجمته في – تهذيب التهذيب ٦٥/٥، التقريب ١٨٥، الأعلام ١٩/٤ حلية الأولياء ٤١٠/٤ صفة الصفوة ٧٥/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(عبيدة بن عمرو، ويقال ابن قيس بن عمرو – السلماني)

أبو عمرو، ألمرادي، الكوفي.

أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين إلاّ أنه لم يلقه فهو من كبار التابعين، محدث ثقة، وفقيه من كبار أصحاب ابن مسعود وكان يقرن في المرتبة بشريح، بل أن شريحاً كان يسأله إذا أشكل عليه أمر.

قيل إنه توفي سنة اثنتين، أو ثلاث أو أربع وسبعين

إلاّ أن ابن حجر صحح: أنه توفي قبل السبعين بمدة، لأنه قد صح، أن المختار قد صلى عليه، وقد قتل المختار سنة: سبع وستين.

أنظر ترجمته في – الإصابة ١٠٢/٣، تهذيب التهذيب ٨٥/٧، الأعلام ٣٥٧/٤، تذكرة الحفاظ ٥٠/١.

(عثمان بن مسلم البتي)

أبو عمر البصري

من فقهاء التابعين، صدوق في الحديث، وثقة أكثر العلماء، وقال الذهبي ثقة إمام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة

أنظر ترجمته في – تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، التقريب /٢٦١ ميزان الاعتدال ٥٩/٣، طبقات بن سعد ٢٥٧/٧.

(عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان)

أبو محمد، المكي – مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم

ولد سنة: أربع – وقيل خمس، وقيل سبع – عشرة ومائة

أنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، التقريب ٢٦٤ تذكرة الحفاظ ٩٨/١ صفة الصفوة ٢١١/٢، حلية الأولياء ٣١٠/٣

(القاسم بن سلام)

أبو عبيد، البغدادي الهروي –

جبل من جبال العلم، إمام عابد، حجة ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم

ولي قضاء طرطوس، وألف كتباً كثيرة، منها كتاب الأموال

ولد بهراة سنة، سبع وخمسين ومائة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتوفي بمكة سنة أربع وقيل: ثلاث –وعشرين ومائتين

أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ و التقريب /٣٠٣، الأعلام ١٠/٦ صفة الصفوة ١٣٠/٤، البداية والنهاية ٢٩١/١٠

(محمد بن إبراهيم بن المنذر)

أبو بكر، النيسابوري، نزيل مكة

أحد أعلام هذه الأمة، إمام، مجتهد، حافظ، ورع، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابه للشافعي، لذلك يعده الشافعية من أصحابهم.

ولد سنة: اثنين وأربعين ومائتين.

وتوفي سنة: تسع عشرة وثلاثمائة وقيل ثماني عشرة وثلاثمائة.

أنظر ترجمته في – تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، الأعلام ١٨٤/٦، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣

(مسروق الأجدع)

أبو عائشة، الهمداني، الوادعي، الكوفي.

ابن أخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور.

أدرك عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، ومن أجل أصحاب ابن مسعود، ثقة في الحديث، فقيه، عابد ورع وإليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة وكان يفضل في الفتيا على شريح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توفي سنة ثلاث – وقيل اثنين وستين.

أنظر ترجمته في – أسد الغابة ٣٥٤/٤، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠، التقريب ٣٥٠، الأعلام ١٠٨/٨ صفة الصفوة ٢٤/٣، تذكرة الحفاظ ٤٩/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرست المصادر

القرآن الكريم

١- كتب التفسير وعلومه

٢- كتب الحديث وعلومه

٣- كتب الفقه

٤- كتب أصول الفقه

٥- كتب التاريخ والطبقات والرجال

٦- كتب اللغة

٧- كتب متنوعة

١- كتب التفسير وعلومه

١- أحكام القرآن – الجصاص أبو بكر أحمد بن على الرازي (ت: ٣٧٠ هـ) المطبعة البهية المصرية.

٢- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – محمد رشيد رضا (ت: ١٩٣٥م) دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣- تفسير القرآن العظيم – الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) الطبعة الأولى – دار الجيل – بيروت.

٤- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦- في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: ١٩٦٥ م) الطبعة السابعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- كتب الحديث

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ألزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ) – الطبعة الرابعة عشرة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ) دار الفكر – بيروت.

٩- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٠- سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢- سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ – ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ – الطبعة الأولى – تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٣- شرح صحيح مسلم – للإمام يحي بن شرف بن مري حسن بن حسين بن عزام النووي؛ت ٦٧٦ هـ) دار الشعب – القاهرة.

١٤- صحيح البخاري بهامش فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) دار الريان للتراث – القاهرة.

١٥- صحيح مسلم بهامش النووي للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار الشعب – القاهرة.

١٦- فتح الباري شرح البخاري الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) دار الريان للتراث – القاهرة.

١٧- المسند للإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة – مصر.

١٨- مصنف عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني (١٢٦ – ٢١١) المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ – الطبعة الثانية تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩- نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ـ (ت ٥٧٦٢) – دار الحديث – القاهرة.

٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجيل – بيروت.

٣- كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

٢١- الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة الثانية لسنة ١٩٨٢ دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٣- فتح باب العناية بشرح النقاية – نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ـ (ت١٠١٤ هـ) شركة دار الأرقم – بيروت – لبنان.

٢٤- اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ٤٢٨ هـ).

٢٥- الهداية شرح بداية المبتدي – برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني (ت٥٩٣ هـ) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

ب-الفقه المالكي

٢٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – صالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٧- القوانين الفقهية – أبو عبد الله محمد ابن احمد بن محمد بن جُزيء – الكلبي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤ هـ) الطبعة الثانية دار الفكر – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جـ - الفقه الشافعي

٢٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين – السيد البكر ابن السيد محمد شطة الدمياطي أبو بكر – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٣٠- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت –لبنان.

٣١- الغاية القصوى في دراية الفتوى – عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٥٨ هـ) دار النصر للطباعة الإسلامية – مصر.

٣٢- فتح المنان شرح زيد ابن رسلان – محمد بن محسن المعروف بالمفتي الآبي (ت: ١٢٨٣ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية – مكتبة الجليل الجديد – صنعاء.

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري – دار الذخائر للمطبوعات – إيران.

د- الفقه الحنبلي

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- زاد المستنقع – أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت: ٦٩٠ هـ) تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.

٣٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المحقق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المحقق هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار الفكر – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨- المبدع في شرح المقنع –إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢ هـ) مكتبة المعارف الرياض.

٤٠- المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) دار الفكر – بيروت.

هـ- الفقه الظاهري

٤١- المحلى ابن حزم – أبو محمد على بن أحمد (ت: ٣٥٦ هـ) المطبعة المنيرية. الطبعة الأولى.

و- فقه الخلاف

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) دار الفكر- بيروت.

٤- كتب أصول الفقه

٤٣- جمع الجوامع بحاشية البناني – تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي – دار إحياء الكتب العربية – لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٤٤- الوجيز في أصول الفقه – الدكتور عبد الكريم زيدان – مطبعة سلمان العظمي – بغداد.

٥- كتب التاريخ والطبقات والرجال

٤٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة – أبن الأثير الجزري أبو الحسن على بن محمد (ت: ٦٣٠ هـ) المطبعة الإسلامية – طهران.

٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر العسقلاني – أحمد بن علي بن محمد (ت: ٥٨٢ هـ) مطبعة دار السعادة – القاهرة.

٤٧- الأعلام – خير الدين الزركلي – الطبعة الثالثة – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٨- البداية والنهاية – ابن كثير – أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤ هـ) مطبعة السعادة – مصر.

٤٩- تذكرة الحفاظ – الإمام الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠- تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) مطبعة دار الكتاب العربي – مصر.

٥١- تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) مطبعة دار المعارف العثمانية – الهند.

٥٢- حلية الأولياء – أبو نعيم الأصبهاني. أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠ هـ) مطبعة السعادة – مصر.

٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب – أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ) دار المسيرة – بيروت.

٥٤- صفة الصفوة – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) مطبعة الأصيل – حلب الطبعة الأولى.

٥٥- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد (ت: ٢٣٠ هـ) مطبعة دار صادر بيروت.

٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأولى.

٦- كتب اللغة

٥٧- ترتيب القاموس المحيط – الطاهر أحمد الزاوي – الدار العربية للكتاب – ليبيا.

٥٨- لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت.

٥٩- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار المعاجم في مكتبة لبنان – بيروت.

٧- كتب متنوعة

٦٠- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين – محمد الحسيني الزبيدي دار الفكر – بيروت.

٦١- أحكام المرتد في الفكر الإسلامي - رسالة ماجستير – نعمان عبد الرزاق السامرائي – الدار العربية – بيروت – لبنان.

٦٢- الأحوال الشخصية – أستاذنا الدكتور أحمد عبيد الكبيسي مطبعة عصام – بغداد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٣- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – محمد زيد الإبيائي مكتبة النهضة – مشتركة بيروت – بغداد.

٦٤- شرح قانون الأحوال الشخصية - أستاذنا الدكتور أحمد عبيد الكبيسي بالاشتراك مطبعة وزارة التعليم العالي – بغداد.

٦٥- العلاقات الجنسية غير الشرعية –رسالة ماجستير – لأستاذنا الدكتور عبد الملك السعدي دار الأنبار – بغداد.

٦٦- فقه الإمام الأوزاعي – رسالة دكتوراه – الدكتور عبد الله الجبوري – مطبعة الإرشاد – بغداد.

٦٧- فقه الإمام سعيد بن المسيب – رسالة دكتوراه – أستاذنا الدكتور هاشم جميل عبد الله مطبعة الإرشاد – بغداد.

٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته – الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر – بيروت.

٦٩- مدى صلاحية القرعة لإنشاء الحق وتعيينه في الفقه الإسلامي – أستاذنا الدكتور حمد الكبيسي – بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية – الصادرة عن وزارة الأوقاف – العددان (١٩٠-١٩١).

٧٠- المرأة في الفكر الإسلامي – جمال محمد فقي رسول الباجوري – مديرية دار الكتاب –جامعة الموصل.

٧١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – الدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٧٢- يسألونك ليزدادوا إيمانا – إبراهيم النعمة - مطبع الزهراء الحديثة – موصل العراق.

[١]- صحيح البخاري هامش فتح الباري / كتاب العلم / باب من يرد به الله خيراً رقم الحديث ١٧ ج١ص١٩٧.

[٢] - البقرة ٢٨٦.

[٣] - البقرة: ٨٢.

[٤] - النساء: ١٠.

[٥] - النساء: ٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦] – النساء: ١٩.

[٧] – النساء: ٣.

[٨] – المفصل في أحكام المرأة – عبد الكريم زيدان – ج٦ ص٢٨٨ و وانظر تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ج١ص٤٢٧، تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج٤ص٣٥٨، يسألونك ليزدادوا إيمانا – إبراهيم النعمة – ص٦١.

[٩] – المصادر السابقة.

[١٠] – النور: ٣٣.

[١١] – أنظر الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ج١٢ص٢٤٣ وانظر تفسير القرآن العظيم ج٣ص٢٧٧.

[١٢] – النساء: ٣.

[١٣] – روح المعاني، الآلوسي ج٤ص١٩٧، المفصل في أحكام المرأة ج٦ص٢٨٩.

[١٤] – المصدران السابقان.

[١٥] –صحيح البخاري بهامش فتح الباري كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ج٩ص٥ رقم الحديث /٥٠٦٣ صحيح مسلم بهامش النووي كتاب النكاح – باب استحباب لمن تاقت نفسهج٣ص٥٤٦ رقم الحديث/١.

[١٦] –المصدران السابقان.

[١٧] – يسألونك ليزدادوا إيماناً –ص٧١، وانظر في ظلال القرآنج٢ض٢٤٦ و المفصل في أحكام المرأة ج٦ص٢٩٠،

[١٨] – المفصل في أحكام المرأة ج٦ص٢٩٠، وانظر الأحوال الشخصية –الدكتور أحمد الكبيسي ج١ص١١٢.

[١٩] – يسألونك ليزدادوا إيماناً –ص٧١، وانظر في ضلال القرآن – سيد قطبج٢ص٢٤٤.

[٢٠] – تفسير المنار جج٤ص٣٥٩، وانظر في ظلال القرآن ج٢ص٢٤٤ و المرأة في الفكر الإسلامي – جمال محمد فتحي رسول الباجوري ج١ص٢٧٦.

[٢١]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٢٢] – يسألونك ليزدادوا إيماناً –ص٧٢، وأنظر العلاقات الجنسية غير الشرعية – الدكتور عبد الملك السعدي ج١ص٣٥٧.

[٢٣] – الزخرف: ٧٨.

[٢٤] – لسان العرب – ابن منظور – باب قسمج١٢ص٤٧٨.

[٢٥] – ترتيب القاموس المحيط باب قسم/ج٣ص٦٢٠.

[٢٦] – ترتيب القاموس المحيط باب قسم/ج٣ص٦٢٠.، مختار الصحاح –باب قسمص٢٢٣.

[٢٧] – لسان العرب – باب قسم – ج١٢ص٤٧٨.

[٢٨] – ترتيب القاموس المحيط باب قسم/ج٣ص٦٢٠.

[٢٩] – لسان العرب – باب قسم – ج١٢ص٤٧٨.

[٣٠] – ترتيب القاموس المحيط باب قسم/ج٣ص٦٢١.

[٣١] – فتح باب العناية ج٢ص٧٩ و وانظر جواهر الإكليلج١ص٣٢٦، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج١ص٢٢٢.

[٣٢] – المفصل في أحكام المرأة ج٧ص٢٦٦.

[٣٣] – النساء:٣.

[٣٤] –روح المعاني ج٤ص١٩٦، وانظر تفسير القرآن العظيم ج١ص٤٢٧، الجامع لأحكام القرآن ج٥ص١٥، تفسير المنارج٤ص٣٥٨.

[٣٥] – تفسير المنارج٤ص٣٥٨.

[٣٦] – النساء: ١٢٩.

[٣٧] – تفسير القرآن العظيم ج١ص٥٣٤.

[٣٨] –. الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٢٦١.

[٣٩] – النساء: ١٩.

[٤٠] – المغني ج٧ص٢٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٤١] – أخرجه أحمد (٢٤٥٨٧) ١٤٤/٦، الترمذي (١١٤٠) كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، أبو داود (٢١٣٤) ج٢ص٢٤٩، النسائي (٣٩٤٣) ج٧ص٦٣، أبن ماجة (١٩٧١) كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء.

[٤٢] – أخرجه أحمد (٨٣٦٣) باقي مسند المكثرين، ٢٩٥/٢، الترمذي (١١٤١) كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو داود (٢١٣٣) ج٢ص٢٤٩، النسائي (٣٩٤٢) ج٧ص٦٣، أبن ماجة (١٩٦٩) كتاب النكاح.

[٤٣] – نيل الأوطار للشوكاني ج٦ص٣٧١.

[٤٤] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٥٢١٧) ٢٢٨/٩، كتاب النكاح، باب استئذان الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن.

[٤٥] – المغني ج٧ص٢٣٠، مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٢.

[٤٦] – فتح الباري ج٩ص٢٢٨.

[٤٧] – أنظر المغني ج٧ص٢٢٩.

[٤٨] – المغني ج٧ص٢٣٢، مغني المحتاج ج٣ص٢٥٢، جواهر الإكليل ج١ص٣٢٦.

[٤٩] – المغني ج٧ص٢٣.

[٥٠] – أنظر مختار الصحاح – مادة قرع ص٢٢٢ و وانظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص٢٦٥.

[٥١] – أنظر الأم ج٧ص٣٣٧، بدائع الصنائع ج٢ص٢٦٦، مجلة الرسالة الإسلامية – العدوان (١٩٠-١٩١) ص١٨٠ بحث مدى صلاحية القرعة لإنشاء الحق – الدكتور أحمد عبيد الكبيسي.

[٥٢] – المصادر السابقة، وانظر الجامع لأحكام القرآن ج٤ص٨٦-٨٧.

[٥٣] – الصافات:١٤١.

[٥٤] – آل عمران: ٤٤.

[٥٥] – الطرق الحكيمة ص٢٦٥.

[٥٦] – ينظر الوجيز في أصول الفقه ص٢٢٢، عل أن القائلين به هم الأحناف فيما لم يقم فيه دليل من شريعتنا فإذا قام الدليل فالكل متفقون على العمل به على أنه من شريعتنا لا شريعة من قبلنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٥٧] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري / كتاب الآداب / باب الاستهام في الآذان رقم الحديث (٦١٥)ج٢ص١١٤.

[٥٨] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري/ كتاب الشركة / باب هل يقرع في القسمة ؟ رقم الحديث (٢٤٩٣) ج٥ص١٥٧.

[٥٩] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري / كتاب الجهاد والسير /باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه رقم الحديث (٢٨٧٩) ج٦ص٩١.

[٦٠] – صحيح مسلم بهامش النووي/كتاب الإيمان/ باب محبة المماليك، رقم الحديث (٥٢) ج٤ص٢١٩.

[٦١] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري / كتاب الآداب / باب الاستهام في الآذان /ج٢ ص١١٤.

[٦٢] – بدائع الصنائع ج٢ص٢٦٦، مجلة الرسالة الإسلامية، العدوان (١٩٠-١٩١) ص١٨٥، بحث مدى صلاحية القرعة لإنشاء الحق أو تعيينه في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد عبيد الكبيسي.

[٦٣] – آل عمران: ٤٤.

[٦٤] – أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٣.

[٦٥] – الجامع لأحكام القرآن ج٤ص٨٦-٨٧.

[٦٦] – الإنصاف للمر داوي ج٨ص٣٦٥، وانظر المغني ج٧ص٢٢٩، كشاف القناع ج٥ص١٩٩ – ٢٠٠، مغني المحتاج ج٣ص٢٥٥،إعانة الطالبين ج٣ ص٣٧٥.

[٦٧] – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ ص٣٢٦.

[٦٨] – مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٥.

[٦٩] – الإنصاف للمر داوي ج٨ص٣٦٥، وانظر المغني ج٧ص٢٢٩، كشاف القناع ج٥ص١٩٩ – ٢٠٠، مغني المحتاج ج٣ص٢٥٥،إعانة الطالبين ج٣ ص٣٧٥.

[٧٠] – بدائع الصنائع –ج٢ ص٢٦٦، مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٥، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ ص٣٢٦.

[٧١] – الأم ج٥ ص١٩٣، المغني ج٧ ص٢٣٨، الإنصاف ج٨ ص٣٦٥، كشاف القناع ج٥ ص٢٩ و مغني المحتاج ج٣ ص٢٥٧.

هدية من شبكة الألوكة www.alukah.net

[٧٢] – جواهر الإكليل ج١ ص٣٢٨.

[٧٣] – بدائع الصنائع – ج٢ ص٢٦٦، وانظر الهداية ج١ ص٢٤١.

[٧٤] – جواهر الإكليل ج١ ص٣٢٨.

[٧٥] – زاد المعاد ج٥ ص ١٥٢.

[٧٦] – المغني لابن قدامه ج٧ص٢٤٠، وانظر نيل الأوطار ج٦ص٣٧٠، فقه الإمام الأوزاعي – ج٢ص٤٨.

[٧٧] – بدائع الصنائع – للكاساني ج٢ص٢٦٥-٢٦٦، الهداية للمرغيناني ج٢ص٢٤١، الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي ج٣ص١٦١، المغني ج٧ص٢٤٠، نيل الأوطار ج٦ص٣٧٠.

[٧٨] – المغني ج٧ص٢٤٠، وانظر شرح صحيح مسلم- للنووي ج٣ص٦٤٢، مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٢٥٦، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١٦١.

[٧٩] – الدار قطني ٢٨٤/٣.

[٨٠] – ميزان الاعتدال ج٣ص١١٠.

[٨١] – نيل الأوطار ج٣ص٣٧٠.

[٨٢] – مصنف عبد الرزاق ج٦ص٢٣٧ برقم (١٠٦٥٠ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب).

[٨٣] – النساء ٣.

[٨٤] – بدائع الصنائع ج٢ص٢٦٦، الاختيار ج٣ص١٦١.

[٨٥] – النساء: ١٩.

[٨٦] – النساء: ١٢٩.

[٨٧] – المصدران السابقان وانظر الفقه الإسلامي وأدلته – رهبة الزحيلي ج٥ص٦٥٩٦.

[٨٨] – سبق تخريجه ص١٤، وانظر نصب الراية – للزيلعي ج٣ص٢١٤، في الكلام على هذا الحديث.

[٨٩] – سبق تخريجه ص١٤، وانظر نصب الرايةج٣ص٢١٤، في الكلام على هذا الحديث، وبدائع الصنائع ج٢ص٢٦٦، الاختيار ج٣ص١١٦.

[٩٠] – ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦٤٤/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٩١] - صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٠٠) ٩/٢٢٤، كتاب النكاح، باب تزويج البكر على الثيب، وصحيح مسلم بهامش النووي (٣٨) ج٣ص٦٤٤ كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر.

[٩٢] - صحيح مسلم بهامش النووي، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب رقم ٣٧-٣٨-٣٩ ج٣ص٦٤٤.

[٩٣] - الأنعام: ٩٦.

[٩٤] - النبأ: ١٠.

[٩٥] - القصص: ٧٣.

[٩٦] - ينظر المغني ج٧ص٢٣٣، كشاف القناع: ج٥ص٢٩، مغني المحتاج ج٣ص٢٥٤-٢٥٥، فتح المنان شرح زيد بن رسلان ص٣٥٥.

[٩٧] - صحيح البخاري بهامش فتح الباري: كتاب النكاح – باب المرأة تهب يومها ج٩ص٢٣٣، رقم(٥٢١٢)، صحيح مسلم بهامش النووي: كتاب الرضاع – باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ج٣ص٦٤٨ و رقم(٤٤).

[٩٨] - الغاية القصوى في دراية الفتوى ج٢ص٧٦٨، المغني ج٧ص٢٣٣، مغني المحتاج ج٣/٢٥٤-٢٥٥، إتحاف السادة المتقين ج٥ ص٣٦٧ و فتح المنان ج٢ص٣٥٥.

[٩٩] - المغني ج٧ /٢٣٣، الغاية القصوى ج٢ص٧٦٨.

[١٠٠] - الأم ج٥ص١٩٠، الغاية القصوى ج٢ص٧٦٨، المغني ج٧ص٢٣٣، مغني المحتاج ج٣/٢٥٤-٢٥٥، إتحاف السادة المتقين ج٥ص٣٩٧، المبدع ج٨ص١٨٥.

[١٠١] - المغني ج٧ص٢٢٩، نيل الأوطار ج٦/٣٧٢، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الأبياني ج١ص١٢١.

[١٠٢] - سبق تخريجه ص١٤.

[١٠٣] - النساء: ٣.

[١٠٤] - سبق تخريجه ص١٤.

[١٠٥] - النساء: ١٢٩.

[١٠٦] - المغني ٧/٢٤٣، وانظر زاد المعاد ٥/١٥١، نيل الأوطار ٦/٣٧٢، جواهر الإكليل ١/٣٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٠٧] – زاد المعاد ج١٥١/٥، جواهر الإكليل ج٣٢٦/١.

[١٠٨] – أنضر المغني ج٢٣٦/٧، مغني المحتاج ٢٥٥/٣، جواهر الإكليل ٣٢٧/١.

[١٠٩] – الأم ١٩٠/٥، الغاية القصوى ٧٦٨/٢.

[١١٠] – الاختيار ١١٦/٣، شرح الأحكام الشرعية ٢٢٣/١.

[١١١] – المغني ٢٣٦/٧.

[١١٢]– المغني ٢٣٧/٧.

[١١٣] – المغني ٢٣٥/٧ و وانظر الهداية ٢٤١/٢ والاختيار ١١٧/٣، والغاية القصوى ٧٦٩/٢، نصب الراية ٢١٦/٣، مغني المحتاج ٢٥٥/٣، فقه الإمام سعيد بن المسيب ٢٦٦/٣، فقه الإمام الأوزاعي ٤٨/٢.

[١١٤] – المحلى: ٦٦/١٠، القوانين الفقهية ص٢١٤، جواهر الإكليل ٢٦٦/١، مواهب الجليل ٩/٤.

[١١٥] – نصب الراية ٢١٦/٣، وقال عنه: روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدار قطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله ألأسدي عن على، وذكر الحديث... ثم قال المنهال فيه مقال، وعباد ألأسدي ضعيف. فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً.

-[١١٦] المغني ٢٣٥/٧ مغني المحتاج ٢٥٦/٣.

[١١٧] – الأحكام وهو جمع حكم والحكم في اللغة القضاء، أنظر مختار الصحاح ص٦٢.

والحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو ينقسم

إلى قسمين:

١- الحكم ألتكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك.

٢- الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، الوجيه في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ص١٨، وينظر جمع الجوامع بحاشية البناني ٤٦/١.

[١١٨] – النساء: ١٩.

[١١٩] – النساء: ١٢٩.

[١٢٠] – سبق تخريجه ص١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٢١] – سبق تخريجه ص١٤.

[١٢٢] – المغني ٢٢٩/٧، وانظر بدائع الضائع ٣٣٣/٢، الاختيار ١١٦/٣ القوانين الفقهية ص٢١٤.

[١٢٣] – المغني ٨/ ١٥٦، بداية المجتهد ٤١/٢، الفصل في أحكام المرأة ١٥٢/٧.

[١٢٤] – مسلم بهامش النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٣٢) ٣٣٣/٣.

[١٢٥] – الكافي ١٣٠/٣ انظر فتح باب العناية بشرح النقاية ١٩١/٢.

[١٢٦] – المغني ١٥٦/٨، المحرر ٤٣/٢.

[١٢٧] – فتح باب العناية بشرح النقاية ١٩١/٢، الاختيار ٤/٤.

[١٢٨] – مواهب الجليل ٤٠٢/١.

[١٢٩] – الأم ٨٨/٥، مغني المحتاج ٤٢٦/٣، المغني ١٥٦/٨.

[١٣٠] – فتح باب العناية ١٩١/٢، الاختيار ٤/٤، وانظر نيل الأوطار ١٣٠/٧.

[١٣١] – نيل الأوطار ١٣٠/٧.

[١٣٢] – المغني ١٥٦/٨، نيل الأوطار ١٣٠/٧.

[١٣٣] – الطلاق: ٧.

[١٣٤] – البقرة:٢٣٣.

[١٣٥] – مسلم بهامش النووي كتاب الأقضية رقم الحديث (٦) ٣٠٤/٤.

[١٣٦] – المغني ١٥٦/٨.

[١٣٧] – مغني المحتاج ٤٢٦/٣-٤٢٧.

[١٣٨] – المغني ١٥٧/٨، بدائع الصنائع ٢٣/٤، جواهر الإكليل ٤٠٢/١.

[١٣٩] – الطلاق: ٧.

[١٤٠] – مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

[١٤١] – أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٨.

[١٤٢] – البقرة: ١٣٣.

-[١٤٣] مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-[١٤٤] مسلم بهامش النووي كتاب الأقضية رقم الحديث(٩) ٣٠٤/٤.

-[١٤٥] بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

-[١٤٦] المغني ٢٣٢/٧ مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

-[١٤٧] المغني ٢٣٢/٧.

[١٤٨] - النساء:١٢٩.

[١٤٩] - المغني ٢٣٤/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٣، جواهر الإكليل ٣٢٦/١، الاختيار ١١٦/٣، الهداية ٢٤١/١، سبل السلام ١٦٠/٣، الإنصاف ٣٥٤/٩، كشف القناع ٢٠٠/٥.

[١٥٠] - المصادر السابقة.

[١٥١] - المغني ٢٤٣/٧ و مغني المحتاج ٢٥٤/٣، جواهر الإكليل ٣٢٧/١ مواهب الجليل ٩/٤.

[١٥٢] - صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٥٢١٦) ٢٢٦/٩، كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه في اليوم.

[١٥٣] - جواهر الإكليل ٣٢٦/١.

[١٥٤] - مغني المحتاج ٢٥١/٣ المغني ٣٣٩/٧، الإنصاف ٣٦٥/٨.

/[١٥٥] - المغني ٣٣٨/٧، جواهر الإكليل ٣٢٨/١، بدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

[١٥٦] - انظر المغني ٢٢٩/٧، مغني المحتاج ٢٥٣/٣.

[١٥٧] - مغني المحتاج ٢٥٣/٣.

-[١٥٨] نيل الأوطار ٣٧٨/٦، المغني ٢٣٧/٧، سبل السلام ١٦٢/٣.

-[١٥٩] صحيح البخاري بهامش فتح الباري(٢٥١٢) ٢٢٣/٩، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها، صحيح مسلم بهامش النووي(٤٤)٦٤٨/٣/، كتاب الرضاع، باب جواز هبة الرئة نوبتها لضرتها.

-[١٦٠] المغني ٢٣٦/٧.

-[١٦١] جواهر الآكلين ٣٢٦/١.

-[١٦٢] مغني المحتاج ٢٥٥/٣.

-[١٦٣] مغني المحتاج ٢٥٥/٣، وانظر المغني ٢٣٦/٧.

[١٦٤] - الاختيار ١١٦/٣، شرح الأحكام الشرعية ٢٢٣/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٦٥] – المغني ٢٣٦/٧.

[١٦٦] – مغني المحتاج ٢٥٣/٣، وأنضر المغني ٢٣٤/٧.

[١٦٧] – المصدر السابق.

[١٦٨] – مغني المحتاج٢٥٣/٣.

[١٦٩] – مختار الصحاح باب نشز ص٢٧٥.

[١٧٠] – أعان الطالبين ٣٧٠/٣ وانظر المغني ٢٤١/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٣، جواهر الإكليل ٣٢٨/١.

[١٧١] – إتحاف السادة المتقين ٣٦٩/٥.

[١٧٢] – الأم ١٩٤/٥ وانظر المغني ٢٣٨/٧.

[١٧٣] – النساء:٣٤.

[١٧٤] – جواهر الإكليل ٣٢٨/١ و القوانين الفقهية ٢٢٢.

[١٧٥] – انظر المغني ٢٤١/٧، المبدع ١٨٥/٨.

[١٧٦] – أعان الطالبين ١٧٨/٣، مغني المحتاج ٢٦٠/٣.

[١٧٧] – المغني ٢٣٨/٧، زاد المعاد ١٥٢/٥.

[١٧٨] – أنظر المغني ٢٣٨/٧، مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

[١٧٩] – مغني المحتاج ٢٥٧/٣، وانظر المغني ٢٣٨/٧.

[١٨٠] – نظر المغني ٢٣٨/٧ مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

[١٨١] – المغني ٢٣٨/٧.

[١٨٢] – نيل الأوطار ٣٧٣/٦، وانظر المغني ٢٣٧/٧، سبل السلام ١٦٢/٣.

[١٨٣] – صحيح البخاري بهامش فتح الباري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها رقم الحديث (٥٢١٢) ٢٢٣/٩، صحيح مسلم بهامش النووي، كتاب الرضاع جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها رقم الحديث (٤٤) ٦٤٨/٣.

[١٨٤] – ابن ماجة. (١٩٧٥) كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.

[١٨٥] – المغني ٢٣٧/٧، مغني المحتاج ٢٥٩/٣، نيل الأوطار ٣٧٣/٦.

[١٨٦] – المدونة ٢٧٠/٢، فقه الإمام سعيد ٢٦٤/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[١٨٧] – مغني المحتاج ٢٥٨/٣، أنظر المغني ٢٣٧/٧، زاد المعاده/١٥٢.

[١٨٨] – المصادر السابقة.

[١٨٩] – مغني المحتاج ٢٥٨/٣.

[١٩٠] – المغني ١٣٣/٧.

[١٩١] – الممتحنة: ١٠.

[١٩٢] – الممتحنة: ١٠.

[١٩٣] – البقرة: ٢٢١

[١٩٤] – المغني ١٣٣/٧، وانظر أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير ص٢٧٣.

[١٩٥] – المصدران السابقان.

[١٩٦] – المغني ٢٣٦/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٣.